رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

3246 - حكم من دفع زكاة ماله في زواج أخته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول انا انفق على والدي المسنين واخوتي لي اخت على وشك الزواج هل لي ان اضع زكاة اموالي في جهازها الزكاة للفقراء والمساكين ومن ذكرهم الله في سورة - 00:00:00

بالتوبة لكن اذا كانوا لا تتزوج الا بتجهيز ولا مال ولابد من ذلك فارجو انه لا حرج لانها تكون دخلت في هذا الباب من باب من جملة الفقراء لحاجتها الى الزواج - 00:00:24

واذا كانت قدرتكم على تهيئة الزواج مفقودة الا بزكاة فلا بأس لكن لماذا تعطيها من حق الفقراء ولا تعطيها من مالك انت الخاص انت لست بوكيل على الفقراء وانما انت متصرف بمالك - 00:00:50

سهل امر الزواج زواج اختك بمالك انت لا بمال الفقراء لان الفقراء لا يأذنون لك - 00:01:14